اللازم على الرغم من مضي الوقت ومن الدعوات التي وجهتها إليها الجمعية العامة، والتي تكررها بإلحاح خاص في هذا القرار:

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٥ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٤/٣٥ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، الذي أثنت فيه على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة، وأعربت فيه عن أملها في أن يتم الانضمام إلى تلك الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تشير إلى أنها أعربت في الفقرة ٧٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٧] عن رأي مفاده أنه ينبغي لجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تنظر في مسألة الانضمام إليها،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ لتستعرض سير الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة، كانت إحدى وثمانون دولة قد صدقت على الاتفاقية، وانضمت إليها ست دول، ووقعتها سبع وثلاثون دولة أخرى ولكنها لم تصدق عليها بعد،

١ ـ **ترحب** بالإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة[١٨]، التي قامت فيه الدول الأطراف في الاتفاقية، **في جملة أمور**، بما يلي:

(أ) أكدت مجدداً عزمها القوي، من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كلياً إمكانية استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينيات كأسلحة، وتأييدها القوي للاتفاقية، واستمرار ولائها لمبادئها وأهدافها، والتزامها بتنفيذ أحكامها تنفيذاً فعالاً؛

(ب) أعربت عن اعتقادها أن المادة الأولى قد أثبتت شموليتها الكافية بحيث غطت التطورات العلمية والتكنولوجية الأخيرة المتصلة بالاتفاقية؛

(ج) اعتبرت أن الأحكام المتعلقة بالمشاورات والتعاون في حل أية مشاكل قد تنجم فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها تتسم بمرونة تمكن الدول الأطراف المعنية من استخدام إجراءات دولية شتى تجعل من الممكن ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية ضماناً فعّالاً وكافياً، وذلك بعد أن أخذت في الاعتبار القلق الذي أعرب عنه المشتركون في المؤتمر بهذا الخصوص ـ وهذه الإجراءات تشمل، **في جملة أمور**، حق أي دولة طرف في أن تطلب في وقت لاحق انعقاد اجتماع استشاري على مستوى الخبراء مفتوح لجميع الدول الأطراف ـ وإذ لاحظت المخاوف والآراء المتباينة فيما يتعلق بكفاية المادة الخامسة، أعربت عن اعتقادها أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من النظر في وقت ملائم؛

(د) أكدت مجدداً الالتزام الذي أخذته على نفسها الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تواصل المفاوضات بنية حسنة بقصد تحقيق الأهداف المسلّم بها والمتمثلة في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن تدابير كاملة وفعّالة ويمكن التحقق منها بصورة كافية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الأسلحة؛

(هـ) لاحظت أنه لم يستظهر، خلال السنوات الخمس الأولى من تنفيذ الاتفاقية، بأحكام المواد السادسة والسابعة والحادية عشرة والثالثة عشرة؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تقوم بذلك دون إبطاء وتطلب إلى تلك الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك في وقت مبكر بوصف ذلك إسهاماً مهماً في بناء الثقة الدولية.

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١٧) القرار د إ ـ ٢/١٠.

(١٨) BWC/CONF.I/10، الفرع ثانياً.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٦٠٣ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٦٢ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٨٢٧ ألف (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٣٣ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و٣٠٧٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٥٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٦٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٦٥/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٧٧/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و٥٩/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، المتعلقة بالحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[١٩]، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة[٢٠]،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح[٢١]، الذي يتضمن، **في جملة أمور**، تقرير فريقها العامل **المخصص** المعني بالأسلحة الكيميائية،

واذ تحيط علماً بالتقرير المشترك المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة نزع السلاح في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ عن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بصدد حظر الأسلحة الكيميائية، التي لم تسفر بعد، لسوء الحظ، عن وضع تفاصيل مبادرة مشتركة،

وإذ ترى ضرورة بذل جميع الجهود من أجل اختتام المفاوضات بنجاح في أبكر وقت بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بما قامت به لجنة نزع السلاح في أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ من أعمال بشأن حظر الأسلحة الكيميائية، ولاسيما أعمال فريقها العامل **المخصص** المعني بتلك المسألة؛

٢ ـ **تعرب عن أسفها** لعدم وضع اتفاق إلى الآن بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

٣ ـ **تحث** لجنة نزع السلاح على القيام، اعتباراً من بداية دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات أولوية عالية، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلة؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن نتائج مفاوضاتها.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الذي تم التوقيع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وبدأ نفاذه في ٨ شباط/فبراير ١٩٢٨[١٩]،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٢٠]، قد أكدت من جديد تمسكها بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول وطلبت إلى جميع الدول أن تلتزم التزاماً دقيقاً بها،

وإذ تلاحظ أن البروتوكول لا ينص على إنشاء أي جهاز للتحقيق في البلاغات المتعلقة بالأنشطة التي يحظرها البروتوكول،

وإذ تؤمن بأن استمرار حجية البروتوكول وقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة يتطلب إيلاء الاهتمام الكامل والمناسب إلى كل البلاغات التي يدّعى فيها استعمال أسلحة كيميائية

---

(١٩) عصبة الأمم، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٩٤ (١٩٢٩)، العدد ٢١٣٨، ص ٦٥ (في النص الانكليزي).

(٢٠) القرار ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦)، المرفق.

(٢١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧** (A/35/27).

وإلى ما لهذه الأسلحة من آثار ضارة، فورية وطويلة الأجل، بالبشر وبيئة البلدان الضحايا،

وإذ تلاحظ البلاغات التي تدعي أن الأسلحة الكيميائية قد استعملت في الحروب التي دارت في الآونة الأخيرة، وفي عمليات عسكرية معينة وقعت في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ تلاحظ التقارير التي وردت مؤخراً من دول معينة بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية في أراضيها،

وإذ تلاحظ أيضاً بيانات منظمات دولية مختلفة، ولاسيما بيانات لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن هذه البلاغات،

وإذ تعرب عن أسفها العميق لأن بعض الدول المهتمة مباشرة بتوضيح البلاغات المتعلقة بالاستعمال الفعلي أو المزعوم للأسلحة الكيميائية والتي قدمت اقتراحات أو مقترحات مناسبة في هذا الصدد لم تتح لها الفرصة لعرض آرائها في لجنة نزع السلاح في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠،

وإذ يساورها القلق لأنه لم يتم بعد إبرام اتفاقية للحظر الكامل والفعّال للأسلحة الكيميائية وتدمير مخزوناتها، يؤدي إبرامها إلى استبعاد خطر استعمال هذه الأسلحة نهائياً،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار برامج البحث والاستحداث في ميدان الأسلحة الكيميائية، لاسيما استحداث أسلحة ثنائية العناصر ومتعددة العناصر يمكن أن يهدد وزعها في الميدان الجهود الجارية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ويتسبب في سباق تسلح كيميائي،

وإذ تحث جميع الدول على الامتناع عن استحداث وإنتاج ووزع أنواع جديدة من الذخائر الكيميائية، وبصفة خاصة الذخائر الثنائية العناصر والمتعددة العناصر،

وإذ تؤمن بضرورة امتناع جميع الدول، ولاسيما الهامة منها عسكرياً، عن أي عمل يمكن أن يعوق المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن حظر الأسلحة الكيميائية،

واقتناعاً منها بضرورة التثبت من الحقائق المتصلة بهذه البلاغات وبصفة خاصة تحديد ما يترتب على استخدام الأسلحة الكيميائية من آثار ضارة بالبشر وبيئة البلدان الضحايا،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية أن تؤكد من جديد تصميمها على التقيد التام بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب البروتوكول؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول أن تفعل ذلك؛

٣ ـ **تناشد** جميع الدول الالتزام بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول؛

٤ ـ **تقرر** إجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بهذه البلاغات التي يدّعى فيها استعمال أسلحة كيميائية، ولتقييم مدى الضرر الذي أحدثه استعمال هذه الأسلحة؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بإجراء هذا التحقيق آخذاً في الاعتبار، **في جملة أمور**، الاقتراحات التي تتقدم بها الدول التي تم الإبلاغ عن استعمال الأسلحة الكيميائية في أراضيها، وذلك بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين[٢٢] يضطلعون بما يلي:

(أ) التماس المعلومات ذات الصلة من جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من المصادر الضرورية؛

(ب) جمع وفحص الأدلة، بما في ذلك الأدلة المأخوذة من الموقع بموافقة البلدان المعنية، وذلك في الحدود المناسبة لأغراض التحقيق؛

٦ ـ **تدعو** حكومات الدول التي استعملت فيها الأسلحة الكيميائية إلى موافاة الأمين العام بكل ما قد يكون في حوزتها من معلومات ذات صلة؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول التعاون في هذا التحقيق وتوفير أية معلومات ذات صلة بهذه البلاغات قد تكون في حوزتها؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٥/٣٥ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٤

ألف

وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف التام لتجارب الأسلحة النووية، الذي لا يزال يدرس منذ ما يربو على ٢٥ عاماً والذي اتخذت بشأنه الجمعية العامة ما يزيد على ٤٠ قراراً، هو هدف أساسي من أهداف الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، دأبت مراراً وتكراراً على إعطاء بلوغه الأولوية العليا،

---

(٢٢) يشار إليهم فيما بعد باسم فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات المتعلقة بالاستعمال المزعوم للأسلحة الكيميائية.